دليل

مقارنة الأشكال القانونية للمقاولة بالمغرب

المقاولة الفردية، المقاول الذاتي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة المبسطة، شركة المساهمة والفرع: معايير المقارنة

يحدد اختيار الشكل مسؤولية الشركاء وشكليات التسيير وفتح الرأسمال مستقبلًا وكلفة أي تحويل لاحق. ويقارن الدليل الأشكال الأكثر استعمالًا في التأسيس بالمغرب وفق سبعة معايير، ثم يقترح شبكة لقراءة وضعية حامل المشروع.

1. المقاولة الفردية

المعيار	الخاصية
الشركاء	شخص ذاتي واحد، تاجر.
المسؤولية	يُسأل المقاول عن ديون المقاولة في ذمته المالية.
الرأسمال	لا رأسمال اجتماعي.
الإدارة	المقاول.
مراقبة الحسابات	لا مراقب للحسابات.
نقل الملكية	تفويت الأصل التجاري أو تقديمه حصة.
النص المرجعي	القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2. المقاول الذاتي

المعيار	الخاصية
الشركاء	شخص ذاتي يزاول نشاطًا مؤهلًا للنظام.
المسؤولية	يُسأل المقاول عن الديون في ذمته المالية.
الرأسمال	لا رأسمال؛ لا يتجاوز رقم المعاملات السنوي المحصل 500.000 درهم بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية و200.000 درهم بالنسبة لتقديم الخدمات؛ وفي حالة نشاط يندرج في الصنفين: رقم معاملات كل صنف في حدود سقفه، أو رقم المعاملات الإجمالي في حدود سقف النشاط الممارس بصفة رئيسية (المدونة العامة للضرائب، المادة 43-5°).
الإدارة	المقاول.
مراقبة الحسابات	لا مراقب للحسابات؛ التزامات محاسبية وجبائية مخففة خاصة بالنظام.
نقل الملكية	نشاط مرتبط بالشخص؛ الانتقال إلى شكل آخر عند تجاوز السقوف.
النص المرجعي	القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛ المدونة العامة للضرائب، المواد 42 المكررة و42 المكررة مرتين و43.

3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد

المعيار	الخاصية
الشركاء	شريك وحيد، شخص ذاتي أو معنوي.
المسؤولية	محدودة في مبلغ الحصص.
الرأسمال	مبلغ يحدده النظام الأساسي بحرية؛ لا حد أدنى قانوني (المادة 46 من القانون رقم 5.96)؛ الحصص محررة بكاملها (المادة 51).
الإدارة	مسير أو أكثر، شريكًا كان أو من الغير.
مراقبة الحسابات	تعيين مراقب للحسابات اختياري، ويكون إلزاميا عندما يتجاوز رقم المعاملات عند اختتام السنة المالية خمسين مليون درهم دون احتساب الرسوم (المادة 80 من القانون رقم 5.96).
نقل الملكية	تفويت الحصص بعقد مكتوب؛ دخول شركاء: التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
النص المرجعي	القانون رقم 5.96.

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.

4. الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المعيار	الخاصية
الشركاء	شريكان على الأقل وخمسون على الأكثر (المادة 47 من القانون رقم 5.96).
المسؤولية	محدودة في مبلغ الحصص.
الرأسمال	مبلغ يحدده النظام الأساسي بحرية؛ لا حد أدنى قانوني (المادة 46 من القانون رقم 5.96)؛ الحصص محررة بكاملها (المادة 51).
الإدارة	مسير أو أكثر، من الشركاء أو من الغير.
مراقبة الحسابات	تعيين مراقب للحسابات اختياري، ويكون إلزاميا عندما يتجاوز رقم المعاملات عند اختتام السنة المالية خمسين مليون درهم دون احتساب الرسوم (المادة 80 من القانون رقم 5.96).
نقل الملكية	التفويت للغير خاضع لموافقة الشركاء وفق شروط القانون والنظام الأساسي.
النص المرجعي	القانون رقم 5.96.

5. شركة المساهمة المبسطة

المعيار	الخاصية
الشركاء	شخص أو أكثر، ذاتيون أو معنويون.
المسؤولية	محدودة في مبلغ الحصص.
الرأسمال	مبلغ يحدده النظام الأساسي بحرية (المادة 43-5 من القانون رقم 5.96).
الإدارة	تنظيم يحدده النظام الأساسي؛ ويمثل الشركة رئيس.
مراقبة الحسابات	تعيين مراقب للحسابات اختياري، ويكون إلزاميا عند تجاوز رقم معاملات يحدد بنص تنظيمي (المادة 43-11 من القانون رقم 5.96).
نقل الملكية	أسهم؛ إمكانية التنصيص في النظام الأساسي على شروط الموافقة أو عدم القابلية للتفويت.
النص المرجعي	القانون رقم 5.96، القسم الثالث المكرر (المواد 43-1 وما يليها) المضاف بالقانون رقم 19.20؛ وبطبق القانون رقم 17.95 في حدود ملاءمته (المادة الأولى من القانون رقم 5.96).

6. شركة المساهمة

المعيار	الخاصية
الشركاء	خمسة مساهمين على الأقل (المادة الأولى من القانون رقم 17.95).
المسؤولية	محدودة في مبلغ الحصص.
الرأسمال	300.000 درهم على الأقل؛ و3.000.000 درهم في حالة اللجوء العلني إلى الادخار (المادة 6 من القانون رقم 17.95)؛ تحرير الربع على الأقل عند الاكتتاب والباقي داخل أجل ثلاث سنوات (المادة 21).
الإدارة	مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة.
مراقبة الحسابات	مراقب للحسابات.
نقل الملكية	أسهم قابلة للتداول مع مراعاة شروط النظام الأساسي.
النص المرجعي	القانون رقم 17.95.

7. فرع لشركة أجنبية

المعيار	الخاصية
الشركاء	مؤسسة تابعة للشركة الأم الأجنبية دون شخصية قانونية مستقلة.
المسؤولية	تُسأل الشركة الأم عن التزامات الفرع.
الرأسمال	لا رأسمال خاص؛ تخصيص من الشركة الأم.
الإدارة	ممثل تعينه الشركة الأم.
مراقبة الحسابات	حسب التزامات الشركة الأم والتنظيم المطبق.

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.

نقل الملكية	الإغلاق أو التحول إلى فرع تابع.
النص المرجعي	القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المادتان 37 و41 (التسجيل بالسجل التجاري المحلي لمكان الاستغلال).

قراءة وضعية حامل المشروع

- حامل مشروع واحد، شخص ذاتي، نشاط محدود الحجم: المقاولة الفردية، أو المقاول الذاتي إذا كان النشاط ورقم المعاملات يندرجان في النظام، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد أو شركة المساهمة المبسطة لفصل الذمم.
- عدة شركاء: الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإطار تسيير يحدده القانون؛ وشركة المساهمة المبسطة عندما يرغب الشركاء في تنظيم الإدارة وقواعد الدخول بحرية؛ وشركة المساهمة عندما يتطلب المشروع قاعدة مساهمين واسعة أو اللجوء إلى مستثمرين.
- شركة أجنبية: فرع تابع خاضع للقانون المغربي عندما يتعين حصر المسؤولية بالمغرب؛ وفرع (وكالة) عندما تتولى الشركة الأم النشاط مباشرة.

معايير الاختيار

الفصل بين الذمة الشخصية وذمة المقاولة : ☐ حاسم ☐ مهم ☐ ثانوي

فتح الرأسمال لشركاء أو مستثمرين جدد : ☐ حاسم ☐ مهم ☐ ثانوي

مرونة قواعد التسيير : ☐ حاسم ☐ مهم ☐ ثانوي

بساطة الإجراءات وتكاليف التسيير : ☐ حاسم ☐ مهم ☐ ثانوي

الصورة لدى الزبناء والأبناك والمشترين العموميين : ☐ حاسم ☐ مهم ☐ ثانوي

الأشكال المدروسة

الشكل الذي اعتمده حامل المشروع :

دواعي الاختيار :

نقاط يتعين التحقق منها لدى مهني مؤهل :

ملاحظات الاستعمال

- لا يحسم الدليل أي شكل: يعود الاختيار إلى حامل المشروع مستنيرًا عند الاقتضاء برأي مهنييه المؤهلين؛ ويدرس الخبير المحاسب الآثار الجبائية والاجتماعية.

المراجع

- Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation
- Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes
- Loi n° 15-95 formant code de commerce
- Loi n° 114-13 relative au statut de l'auto-entrepreneur ; code général des impôts, articles 42 bis, 42 ter et 43

النصوص مذكورة بعنوانها الرسمي باللغة الفرنسية.

وثيقة إعلامية عامة، لا تشكل استشارة قانونية ولا رأيًا بشأن وضعية خاصة. ويتعين التحقق من المراجع القانونية في صيغتها السارية في تاريخ الاستعمال.
مكتب استشارة غير مسجَّل في جدول هيئة المحامين؛ لا تمثيل أمام المحاكم ولا أي عمل مخصَّص للمهن القانونية المنظَّمة.